

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون التعاون الزراعى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى :

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة

في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه :

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٠، ١١، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣١، ٣٢) مكرراً

٤٩، ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٠)

تحجّم الجمعيات العمومية غير العادلة للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه للنظر في إعادة تعديل بيانات نظمها الداخلية طبقاً لأحكامه ، وشهر التعديل بالجهة الإدارية مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لنشره .

مادة (١١)

يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض

بالمقري ما يأتي :

- (أ) أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه.
- (ب) أن يكون من المستغلين بالزراعة المائزين أرضاً زراعية بالملك أو الإيجار أو وضع اليد أو من المستغلين بالإنتاج الحيواني.
- (ج) أن يقبل كتابة النظام الداخلي للجمعية ، وأن ينفي بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقاً لما يحدده هذا النظام .
- (د) في جمعيات الإصلاح الزراعي يشترط أن يكون متتفعاً بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي .

مادة (١٥)

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالمقرية من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي لكل جمعية قيمة السهم .

مادة (١٩)

تكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض بالمقرية بنسبة (٢٠٪) من رأس مالها بالأسماء التي تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز - إن وجدت - .

وفي حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بنسبة (١٠٪) من رأس مالها في الأسهم التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعية المشتركة بالمركز المتعددة الأغراض بنصف رأس مال كل منها في الأسهم التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظة بنسبة (٣٠٪) من رأس مال كل منها في الجمعية العامة المتعددة الأغراض .

وتكتتب الجمعيات العامة المتعددة الأغراض والجمعيات العامة والتوعية على مستوى الجمهورية أو على مستوى أكثر من محافظة ، وكذلك الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بنسبة (١٠٪) من رأس مالها في الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الأغراض والتوعية على مستوى القرى بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها في غيرها من الجمعيات .

مادة (٢٠)

يجوز اشتراك الأعضاء في رأس المال - علاوة على الأسم - بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الإدارية المختصة أو حرص نقدية طبقاً لما يقرره النظام الداخلي بحيث لا تزيد على نسبة (٢٠٪) من رأس المال المستثمر في المشروعات التي تنفذها الجمعية .

ويجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بغرض تنمية الإنتاج الزراعي بما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربّط على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ، ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

ويجوز للجمعيات التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها ، وبعدأخذ رأي الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المشار إليه .

مادة (٢٢)

في بداية كل سنة زراعية يتقدم عضو الجمعية المحلية متعددة الأغراض الراغب في الاقتراض منها بطلب كتابي من أصل وصورة موقعاً عليه منه بما يفيد رغبته في ذلك مع إقرار منه بعدم التعامل بصفة شخصية مع أي بنك آخر خلال السنة الزراعية بشرط ألا يكون مديناً لمجهاة أخرى بمديونية واجبة السداد ، ويبين في الطلب حيازته وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون بعد التأكد من صحتها أساساً للإقراض .

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الأقل بكشف تتضمن أسماء أعضاء التعاونيات الراغبين في التعامل معها وحيازاتهم ومستلزمات الإنتاج اللازمة لهم .

ولا يجوز للحائزين التعامل على نفس حيازاتهم مع الجمعية التعاونية الزراعية والبنوك في ذات السنة الزراعية .

مادة (٤١)

يتعين بعد إقامة إجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص التأسيس والنظام الداخلي في الواقع المصرية طبقاً لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة ، فإذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالواقع المصرية .

مادة (٤٢)

تُمثل الجمعيات الأعضاء في الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضو ، فإذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتتمثل بأعضاء مجالس إدارتها ، أما في الجمعيات النوعية التي تكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتتمثل الجمعيات الأعضاء في الجمعية العمومية بجميع أعضاء مجالس إدارتها .

وت تكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من عضو واحد عن كل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس إدارة كل منها من بين أعضائه ، فإذا قل عدد الجمعيات المكونة لها عن خمسين جمعية فتتمثل بجميع أعضاء مجالس إدارتها .

مادة (٤٥ مكرراً)

يجوز تقرير حوافز إضافية من صافي الأرباح التي تتحققها الشركات والمشروعات الإنتاجية والاستثمارية والتجارية التي تقوم بها الجمعية أو تشترك فيها طبقاً لحكم المادتين رقمي (٢٣ ، ٨) من القانون المشار إليه لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والأجهزة العاملة بها والمعونة لها وللعاملين المعينين فيها والمنتدبين إليها وأجهزة الإشراف والرقابة التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح ، وذلك بما لا يجاوز (٣٠٪) من صافي الأرباح بعد سداد جميع النفقات ومقابلة جميع الالتزامات ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على الحساب الختامي للجمعية والميزانيات الفرعية لهذه المشروعات ، ولا تدخل هذه الحوافز في الحدود القصوى المنصوص عليها في المواد أرقام (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من هذه اللائحة ، وتوزع هذه النسبة على الوجه الآتي :

(١٥٪) لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والعاملين بها .

(٧٪) للعاملين بالتعاون الزراعي بالمحافظة .

(٤٪) للعاملين بقطاع الزراعة بالمحافظة .

(٤٪) للعاملين بالإدارة المركزية للتعاون الزراعي .

مادة (٤٩)

تنقضى الجمعية بال محل بحكم قضائي ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين ، وتحديد أجراهم ، ومدة التصفية ونشر ملخص القرار في الواقع المصري .

مادة (٥٣)

يكون إدماج الجمعية في جمعية أخرى على ذات المستوى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة ، على أن يتم تقييم الجمعيات التي يتقرر دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج ، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابي عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الإدماج .

وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه في الواقع المصري .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٤) إلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المشار إليها

نهايتها :

يجوز للجمعيات التعاونية الزراعية ، بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة ، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها ، وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية الزراعية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

- ١ - الشركة التي يتم تأسيسها هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وغير قابلة للتداول إلا فيما بين أعضاء الجمعية العمومية .
- ٢ - تقتصر مسئولية المساهمة على أداء الأسهم التي تكتب فيها ، ويحدد العقد الابتدائي للشركة نظامها الذي يتفق مع أغراض الجمعية .
- ٣ - يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها .
- ٤ - يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسري عليه حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
- ٥ - لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في الشركات المساهمة عن ثلاثة طبقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
- ٦ - يكون للشركة أو المشروع مجلس إدارة مستقل عن الجمعية ، ويحدد النظام الداخلي للمشروع أو الشركة اختصاصات مجلس الإدارة وعدد واحتياطيات الجمعية العمومية للمشروع أو الشركة .
- ٧ - يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة تأسيس مشروع أو شركة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإقامةتها وتسري أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٥/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د / عصام فايد